خطبة صلاة الجمعة 27/ 9/ 2019 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(توثيق الحقوق)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: 1]، قال ابن كثير: يهدي إلى الرشد أي يهدي إلى السداد والنجاح.

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف:10]، قال المفسرون: معنى قوله: هيئ لنا من أمرنا رشداً: يَسِّر لنا طريقاً سديداً للخير وللحق، والرَشَد والرُشْد هو الاهتداء لطريق الحق.

أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من يطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ الله شيئا».

أيها الإخوة:

هذه الخطبة السابعة في سلسلة **(دليل إرشادي)**، تتناول كلُّ خطبةٍ منها مشكلةً اجتماعيةً أسريةً أو ماليةً أو أخلاقيةً وقع فيها عدد منا، وهو مهتم لمعرفة طريق الخلاص منها، وتقدم الخطبة مادة إرشادية للمبتلى تعينه على تبصر طرق الحل، وتمكنه من الاهتداء للصواب في التعامل مع ما وقع فيه.

وليست الخطب قوالبَ جاهزة تصلح لتطبيقها على جميع الواقعين بالمشكلة؛ لكنها قواعدُ مساعدة تفيد في تبصر طريق الحل، إذ الاختلاف بين البشر سنة والقضايا الاجتماعية تحتاج مرونة.

عنوان خطبة اليوم: **توثيق الحقوق**.

المسألة: يعمل قريبي في السوق التجاري، وقد بلغ من العمر عتياً، وهو ميسور الحال ولكنه لا يهتم لتوثيق ماله وما عليه من الحقوق، ويخفي أموره المالية عن عائلته، ولا أعلم أحداً يعلم سريرته المالية، أتوقع إن توفاه الله تعالى أن يقع أبناؤه في حرج شديد مع الناس من بعده، فما حكم فعله شرعاً، وبماذا تنصحه؟!

الدليل الإرشادي: في الدليل فقرتان: حكم توثيق الحقوق، وحكم الوصية.

أولاً: حكم تويثق الحقوق:

أيها الإخوة:

إنّ من أخطائنا الشائعة أن كثيراً منا لا يوثق الحقوق المالية له أو عليه، اعتماداً على ثقته بنفسه وثقته بالآخرين.

فرُبَّ رجلٍ أقرض آخرَ ألفاً على أن يردَّها يوم يُسْرِه، فلمَّا جاء يوم السَّداد بعد سنواتٍ ردَّ ثمانمائة، فلمَّا طالبه الدائن بالتَّمام أكَّد المدين أنَّه اقترض ثمانمائة لا ألفاً، فتخاصما، ولم يكن بينهما وثيقة ولو كانت لرفعت الخصومة.

وربَّما مات الدائن فجاء المدين بالألف للورثة ليؤدِّي ما عليه، فأفادوا أنَّهم يذْكُرُون أباهم كان يقول إنَّه أقرضك ألفاً ومائتين لا ألفاً، فتنازعوا وخوَّن بعضهم الآخر، ولو كان ثمَّت وثيقة لمنعت النِّزاع والتَّخوين.

ومن أشهر طُرُق التَّوثيق الكتابة والإشهاد، والأفضل أن يكون ذلك في الدَّوائر الرَّسميَّة عندما تكون الحقوق كبيرة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة:282]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة:282]، وقال ربُّنا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:282].

فعدم توثيق عقود الشراكة، وعم توثيق حصص الفرقاء في الشَّراكات، وعدم توثيق الأموال المقبوضة من الشَّركة من قبل بعض الشُّركاء، وعدم توثيق نسب الأرباح لكلِّ طرفٍ، وعدم توثيق ملكيَّة العقارات وعدم توثيق الديون المترتبة للمرء وعليه... كلُّ هذه الأمور ونحوها من عدم التَّوثيق خطأ يودي بنا مراراً كثيرةً إلى خصوماتٍ ومظالم توقع العداوة والبغضاء.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (في التّوثيق منفعة من أوجه: أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها. والثّاني: قطع المنازعة، فإنّ الوثيقة تصير حَكَماً بين المتعاملَين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكونُ سبباً لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حقّ صاحبه. والثّالث: رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعامِلَين إذا تطاول الزّمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة).

والأصل في مشروعيّة التّوثيق ما ورد في آية المداينة من سورة البقرة وهي أطول آية في القرآن الكريم: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَينٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه وَلْيَكْتُبْ بَينَكُم كَاتِبٌ بِالعَدْلِ. . .﴾ [البقرة: 282] إلى آخر الآية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على وجهين: النّدب، والوجوب، وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقدٍ أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

قال الإمام الشافعي:

أنلني بالذي استقرضت خطا	وأشهد معشرا قد شاهدوه
فإن الله خلاقَ البرايا	عنت لجلال هيبته الوجوه
يقول إذا تداينتم بدين	إلى أجل مسمى فاكتبوه

والحاصل أيها الإخوة؛ فإن توثيق الحقوق لك أو عليك مهم لدوام الألفة بيننا ولحفظ أموالنا؛ ولأنَّ الإنسان ينسى، ولأنَّ الشَّيطان يوسوس.

ثانياً: حكم الوصية:

عرَّف الفقهاء الوصية فقالوا: هي تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ بطريقِ التَّبرع.

وقالوا: للوصية خمسة أحكام:

فقد تكون واجبة، وقد تكون مسنونة، وقد تكون مباحة، أو مكروهة، أو حراماً.

فتكون **واجبةً**: إذا كانت وصيَّة بردِّ الودائع والدُّيون، وإخراج الزَّكاة، والحجِّ والكفَّارات، ونحوها.

وتكون **مسنونةً**: إذا كانت وصيَّة للأقارب غير الوارثين، ولجهات البرِّ والخير والمحتاجين.

وتكون **مباحةً**: إذا كانت وصيَّة للأغنياء من الأجانب والأقارب، فهذه الوصيَّة جائزةٌ.

وتكون **مكروهةً**: إذا كانت وصية من فقيرٍ له ورَثة، إلَّا مع غناهم فتُباح.

وتكون **حراماً** غير صحيحةٍ: إذا كانت وصيَّة بمعصية، كمَنْ وصَّى بماله أو بجزءٍ منه للإنفاق على مشروعاتٍ ضارَّةٍ بالأخلاق العامَّة.

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ –وفي رواية: لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ– يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

قال نافع: سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: (ما مَرّتْ عَلَيَّ لَيلة منذ سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول ذلك إلَّا وعندي وصيّتي مكتوبةٌ).

هذه لمحةٌ عن الوصيَّة الفقهية.

وما يرتبط بمادة الخطبة قولهم تكون الوصية واجبة إذا كانت بردِّ الودائع والدُّيون، وإخراج الزَّكاة، والحجِّ والكفَّارات، ونحوها، فمن كان لله تعالى أو للناس عنده حقوق والتزامات وجب شرعاً أن يوثق ذلك بكتاب أو إشهاد ويوصي بأدائه ورده إلى أصحابه وإلا وقع في حرج شديد في الدنيا والآخرة، وأذكر أنه توفي رجل نعرفه فلما لقيت ابنه بعد شهر أو أكثر قلت له رحم الله أباك، فتنهد تنهد المهموم وقال والله يا أستاذ أكاد أقول لا رحمه الله! ففي كل يوم يأتيني رجل لا أعرفه ليقول: لي على أبيك كذا وكذا من الأموال، وليس عندي من الوثائق لهذه الديون شيء ولم يخبرني أبي قبل وفاته ولا أخبر أحدا من أفراد أسرتنا بشيء!.

ومثل توثيقك لحقوق الناس عندك فأنت مهتم بتوثيق حقوقك عند الناس؛ لأنها حقوق أبنائك وورثتك من بعدك، وتركهم أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس من بعدك، قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: 9] مما قاله المفسرون في هذه الآية: من حضر منكم مريضاً عند موته فلا يأمره أن ينفق ماله كله في الصدقة، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله باليسير ليبقي ورثته أغنياء، وهذا

هو معنى القول السديد في الآية، والشاهد أن الله أمرنا بأن نأمر بعضنا ببيان مالنا عند الناس لنبقي ورثتنا أغنياء وفلا تضيع حقوقهم عند الناس بسبب كتماننا لها.

ختاماً – أيها الإخوة:

نقول لكل من للناس عليه حق أو له: توثيق الحقوق بكتابة أو إشهاد وإخبارُ من تثق به بذلك من زوجة أو ولد أو محامٍ أو صديق أمر يعتمده أولو الفطانة والديانة وربما كان واجباً عليك إن كان حقوقا عليك.

وإنّك أن تذر ورثتك يعرفون مالك وما عليك خير من أن تذرهم لا يعلمون فتضيع حقوقُهم ويضيّعون حقوق الناس عندك، والله أعلم.

أخرج الإمام مسلم بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»**.

والحمد لله رب العالمين